أصول الاجتهاد المقاصدي عند المالكية

" دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية"

د٠ بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي

أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون،

جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

أصول الاجتهاد المقاصدي عند المالكية
" دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية"

بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alghamdybdryt64@gmail.com

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرف على الاجتهاد المقاصدي عند المالكية، ، ومبحث الاجتهاد هو من أكثر المباحث الأصولية حيوية؛ لما فيه من تجديد ومواكبة العصر في تطوراته المتلاحقة في بعض الفروع الفقهية لتنزيل حكم الشرع عليها بما يتوافق مع مقصود الشارع، ويعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب عناية بالاجتهاد المقاصدي؛ لما لأصوله من ارتباط وثيق وصلة بمقاصد الشريعة، وقد قمت بتقسيم البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمقدمة في بيان أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطته، أمَّا التمهيد: في التعريف بالمذهب المالكي وأصوله، والمبحث الأول: حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه، ومجالاته، والمبحث الثاني: أصول المالكية في الاجتهاد المقاصدي، والمبحث الثالث: في تطبيقات الاجتهاد المقاصدي عند المالكية، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي وذلك بتتبع الأحكام الشرعية محل البحث، وجمعها للدراسة ومن ثم تحليل تلك الأحكام للوصول إلى أهداف البحث، وقد توصلت الدراسة إلى: الاجتهاد المقاصدي أهم الأسباب لإصابة الحق وتقليل الاختلاف، وتوصي الدراسة بضرورة عمل ورش عمل ومؤتمرات وزيادة الاهتمام بالبحوث الخاصة بالاجتهاد المقاصدي في المذهب المالكي، والتطبيق على المسائل المستجدة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المقاصد، الاستحسان، المصالح المرسلة.

"Maqasid-Based Ijtihad Among the Malikis: A Foundational Maqasidic Study"

By Badriya bint Hassan bin Saeed Al-Ghamdi
Department of Usul al-Fiqh, College of Shari'ah and Law, Baha University, Saudi Arabia.
Email: alghamdybdryt64@gmail.com

Abstract: This research aims to explore Maqasid-based ijtihad among Maliki scholars. The topic of ijtihad is one of the most vital in the field of Usul al-Fiqh due to its role in innovation and its ability to keep pace with the rapid developments of contemporary times, especially in certain branches of Islamic jurisprudence. The Maliki School is considered to be the most attentive to Maqasid-based ijtihad given the deep connection between its foundational principles and the objectives of Islamic law. The research is divided into an introduction, a preliminary section, three chapters, and a conclusion. The introduction outlines the research's significance, objectives, previous studies, methodology, and plan. The preliminary section defines the Maliki school and its foundational principles. The first chapter discusses the nature of Maqasid-based ijtihad, its importance, its conditions, and its scope. The second chapter explores the Maliki foundations of Maqasid-based

ijtihad. The third chapter delves into the applications of Maqasid-based ijtihad among Maliki scholars. The inductive and analytical approach has been adopted by tracking the legal rulings under study, collecting them for analysis, and then analyzing these rulings to achieve the research objectives. The study concludes that Maqasid-based ijtihad is one of the most important reasons for arriving at the correct legal opinion and reducing differences. The study recommends organizing workshops and conferences and increasing research on Maqasid-based ijtihad in the Maliki School, as well as applying it to contemporary issues.

Keywords: Ijtihad, Maqasid, Istihsan, Maslahah mursalah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

فلما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومتضمنة رعاية مصالح العباد؛ فشرع الله سبحانه كمال كله؛ لما تضمنه من دعوة إلى المصالح العاجلة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة، وكان من واجب المجتهد استيعاب الأحكام الشرعية من مصادرها، ولا يقف على ظاهر النص، بل يسعى إلى الوصول إلى مقصود الشارع الحكيم، من خلال البحث في النصوص، وإذا أعوزه النص الخاص استلهم روح الشريعة في ذلك، ومبادئها العامة، فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى.

وإن البحث في مقاصد الشريعة خاصة وأصول الفقه عامة من أدق البحوث، وأجلها نفعًا وأرفعها قدرًا، فإن مبادئ الشريعة ومقاصدها ومباحث الأصول، وقواعده هي الأقرب إلى إبراز حيوية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل عصر، مهما اختلفت عاداته وأعرافه، ومهما تجددت نوازله، وتباينت منطلقاته، فإن علم أصول الفقه علم متجدد يواكب مستجدات وحوادث العصر على ضوء مقاصد الشريعة، ومبحث الاجتهاد هو من أكثر المباحث الأصولية حيوية؛ لما فيه من تجديد ومواكبة العصر في تطوراته المتلاحقة في بعض الفروع الفقهية لتنزيل حكم الشرع عليها بما يتوافق مع مقصود الشارع.

ويعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب عناية بالاجتهاد المقاصدي؛ لما لأصوله من ارتباط وثيق وصلة بمقاصد الشريعة، كما هو واضح في علاقة الاجتهاد المقاصدي بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستحسان الذي يؤول

إلى رعاية المصالح في الأحكام الاجتهادية.

أهمية الموضوع:

١- إن الاجتهاد المقاصدي له دور مهم في وضوح الرؤية للأحكام من خلال إمعان النظر وسبر أعماق النصوص، للتوصل إلى حكم سديد في الحكم على الوقائع.

٢- التنبيه على أن البحث التطبيقي في النوازل الفقهية من أحسن طرق بيان أثر المقاصد في الاجتهاد، بعيدا عن كثرة الاهتمام بالجانب النظري في غالب الدراسات في هذا المجال المهم من العلوم الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات الأصولية التي تناولت الاجتهاد المقاصدي بالعموم دون تخصيصه بدراسة أصول مذهب بعينه، وبيان مدى حضور واعتبار مقاصد الشريعة في أصول المذهب، كما أن الدراسات التي تناولت المذهب المالكي كانت قليلة وينقصها الجانب التطبيقي، ومن هذه الدراسات:

١- الاجتهاد المقاصدي عند فقهاء المالكية من خلال المعيار الجديد للوزان، لمحمد خالد فورة، بحث دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر.

٢- أصول وخصائص الاجتهاد المقاصدي في فقه المدرسة المالكية الأندلسية، لعبدالكريم بن محمد بناني، بحث مجلة الإحياء، عدد ٤١، ٤٢- عام ٢٠١٤م.

ويتناول البحث منهج وخصائص الاجتهاد المقاصدي في المدرسة المالكية الأندلسية خاصة دون التطرق إلى الجانب التطبيقي، للاجتهاد المقاصدي وربطه بأصول المذهب وهو ما يقوم به هذا البحث.

خطة البحث:

اقتصت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالمذهب المالكي، وأصوله.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه، ومجالاته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الرابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: أصول المالكية في الاجتهاد المقاصدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول النقلية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إعمال النص.

المسألة الثانية: الإجماع.

المسألة الثالثة: القياس.

المطلب الثاني: الأصول الاجتهادية، وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: المصالح المرسلة.

المسألة الثانية: الاستحسان.

المسألة الثالثة: سد الذرائع.

المبحث الثالث: في تطبيقات الاجتهاد المقاصدي عند المالكية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نكاح المسلم الكتابية.

المطلب الثاني: أقل الصداق.

المطلب الثالث: طلاق السكران.

المطلب الرابع: نفقة الابن على الوالدين المُعسِرين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات.

منهج البحث:

١- استقراء وتحليل بعض المسائل الأصولية والمقاصدية في كتب أصول الفقه والمقاصد لبيان مواقف الأصوليين ومذاهبهم في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها.

٢- اعتمد في توثيق المسائل على أمّهات الكتب الأصولية والمقاصدية التي كان لها قدم السبق في تأصيل أصول الفقه والمقاصد الشرعية، وألتزم بذكر المراجع في كل مسألة مرتبةً بحسب وَفَيَات مؤلفيها، مع عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة دون واسطة إلا عند تعذر الأصل.

٣- كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم في الحاشية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والرجوع في ذلك إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ وإلا خرجته من كتب الأحاديث الأخرى مع الحكم عليه.

٥- أعرِّف بالمصطلحات التي ترد في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

هذا عملي في البحث، وأسأل الله -جلَّت قدرته-، أن يجعل هذا العمل

خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وغاية ما قدمته في هذه البحث هو عمل بشري، يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقصٍ وخللٍ، فالمرجو ممن وقف عليه أن يلتمس العذر لصاحبه، وأن ينعم عليه بإسْداء النصح والتوجيه، فإن المسلم مرآة أخيه.

التمهيد

التعريف بالمذهب المالكي، وأصوله

أولاً: التعريف بالمذهب المالكي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المولود سنة ١٧٩ هـ على الصحيح، والمتوفى بالمدينة لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، وقيل إن مولده سنة تسعين للهجرة، وقال السمعاني في كتاب الأنساب في ترجمة الأصبحي: إنه ولد في سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وهو صاحب ثاني المذاهب الأربعة في القدم، ويقال لأصحابه: أهل الحديث، واختص إمامه بمدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة [١].

ويمكن تقسيم شيوخ الإمام مالك إلى قسمين أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، والآخر أخذ عنه الحديث مثل نافع، وأَبي الزناد، وابن شهاب، وابن هرمز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفاً عاماً مع علم الرواية وغيرهم الكثير، حتى جاء في بعض الروايات أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعي.

ومن أهم تلاميذ المذهب المالكي: عبد الرحمن بن القاسم، عبد الله ابن وهب، أشهب بن عبد العزيز القيسي، أسد بن الفرات، عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، ابن ابي اياس أبو الحسن الخرساني، ابن الوليد أبو يحمد الحميري، ابن خداش أبو الهيثم المهلبي، أبو عبد الله اللخمي، سعيد ابن شعبة أبو عثمان الخرساني، سليمان بن جارود أبو داوود الطياليسي،

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٠٤/١)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ١٨٨)، وفيات الأعيان (١٣٧/٤).

ابن ذكوان أبو عبد الله الترمذي.

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية، والأندلس، وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان، وظهر ببغداد ظهورًا كثيرًا، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع.

ثانياً: أصول المذهب المالكي

الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – كان له منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه، ولكنه صرح بكلام يستفاد منه بعض أصول هذا المنهج الذي أرسى دعائمه تلامذته من بعده، الذين دونوا منهاجه، وهي الأصول التي قام عليها المذهب، وتبلغ أربعة عشر أصلاً [1]وهي:

١ – الكتاب.

٢ – السنة.

٣ – إجماع الأمة.

٤ – إجماع أهل المدينة.

٥ – القياس.

٦ – قول الصحابي.

٧ – المصلحة المرسلة.

٨ – الاستصحاب.

٩ – البراءة الأصلية.

١٠ – العوائد.

١١ – الاستقراء.

---

(١) ذكرهم القاضي عياض، وابن رشد، وابن حمدون في "حاشيته، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٩٣/١)، حاشية ابن حمدون (١/٢)، تنقيح الفصول"(ص٤٤٥).

١٢- سد الذرائع.

١٣- الاستدلال.

١٤- الاستحسان.

وقد زاد أحدهم أصلا أخر وهو: "شرع من قبلنا، شرع لنا"، وقد صحح هذا الأصل ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)[١]

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/٢٣-٢٤).

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه، ومجالاته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الرابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد المقاصدي

إن الكلام في تعريف الاجتهاد المقاصدي لا بد فيه من تعريف الاجتهاد المقاصدي أولًا باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم تعريفه تعريفًا لقبيًا، وإليك بيان ذلك:

أولاً: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبًا إضافيًا من كلمتين «الاجتهاد»، و«المقاصد»:

الاجتهاد لغةً: هو افتعال من جهد يجهد؛ إذ تعب، قال ابن الأثير: "بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير"(١)، ويأتي في اللغة على عدة معان:

١- بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر(٢).

٢- بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله، يقال: اجتهد في حمل الحجر؛ إذا بذل مجهوده فيه، ولا يقال اجتهدت في حمل النواة(٣).

اصطلاحًا: عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات متعددة ومتقاربة، لعل أرجحها هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه(٤).

المقاصد لغةً: جمع مقصَد، والمقصَد مصدر ميمي مشتق من الفعل

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "جهد" (٣٢٠/١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، مادة: «ج هـ د» (ص ٦٣)، ولسان العرب، مادة «جهد» (١٣٥/٣).

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية للعسكري (٧٨/١).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

«قَصَدَ»، يقال: قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا، والقَصْد يطلق في اللغة على عدة معان منها:

١- الاعتماد والتوجه والأَمّ، يقال: قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْدًا؛ إذا أمَّه واتجه إليه(١).

٢- إتيان الشيء، يقال: قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ له وقَصَدْتُ إليه بمعنًى واحد(٢).

٣- استقامة الطريق(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(٤)، أي: تبين الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه(٥).

٤- الاعتدال والتوسط بين الطرفين، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم-: «والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»(٦)، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين(٧).

٥- الكسر في أَيّ وجه كان، يقال: قَصَدْتُ العُودَ قَصْدًا، أي: كسرته، وتقصدت الرماح تَكَسَّرَتْ(٨).

---

(١) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٥/٦)، ولسان العرب، مادة «قصد» (٣٥٣/٣).

(٢) يراجع: الصحاح، مادة «قصد» (٥٢٤/٢)، ولسان العرب، مادة «قصد» (٣٥٣/٣).

(٣) يراجع: لسان العرب، مادة «قصد» (٣٥٣/٣)، والقاموس المحيط، فصل القاف (ص٣١٠)، وتاج العروس، مادة «قصد» (٣٥/٩).

(٤) سورة النحل، جزء الآية رقم (٩).

(٥) يراجع: تفسير الطبري (١٧٤/١٧)، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص٦٠١).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨) رقم (٦٤٦٣).

(٧) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «قصد» (٦٧/٤)، ولسان العرب، مادة «قصد» (٣٥٣/٣)، وتاج العروس، مادة «قصد» (٣٨/٩).

(٨) يراجع: لسان العرب، مادة «قصد» (٣٥٥/٣)، والقاموس المحيط، باب القاف (٧٣٨/٢)، وتاج العروس، مادة «قصد» (٣٧/٩).

٦- الاكتناز في الشيء، ومنه قولهم: الناقة الْقَصِيد، أي: المكتنزة الممتلئة لحمًا[١].

المقاصد اصطلاحًا:

لم أجد للعلماء المتقدمين تعريفًا للمقاصد الشرعية بهذا الاعتبار، حتى من كان لهم اهتمام بالحديث عنها، وإبرازها وتقسيمها كحجة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، والإمام الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، وغيرهما، وإنما اكتفوا ببيان أنواعها، وأقسامها، ومراتبها، وأمثلتها، ولعل هذا يعود إلى وضوح هذا المصطلح في أذهانهم، فلم يروا الحاجه داعية إلى بيان معناه، خصوصًا وأنهم لم يضعوا كتبهم للعامة، بل للراسخين الذين ارتووا من علوم الشريعة، وقد نص الإمام الشاطبي على ذلك في كتابه «الموافقات» حيث قال: «لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»[٢].

ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفًا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون[٣].

وإذا كان المتقدمون من أهل العلم لم يتعرضوا لتعريف مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار، فإن المتأخرين من العلماء والباحثين المعاصرين قد اعتنوا بذلك، وإليك جملة من تعريفاتهم:

١- قسمّ الطاهر بن عاشور(ت:١٣٩٣هـ) المقاصد إلى قسمين مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ثمّ عرّف كل نوع على انفراد.

---

(١) يراجع: مقاييس اللغة، مادة «قصد» (٩٥/٥).

(٢) يراجع: الموافقات (١٢٤/١).

(٣) يراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٥).

فعرف المقاصد عامة بقوله: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(١).

وعرف المقاصد الخاصة بأنها: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»(٢).

٢- عرفها علال الفاسي(ت: ١٣٧٤هـ- ١٩٧٤م) بقوله: «المراد بالمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٣).

٣- عرفها أحمد الريسوني بقوله: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»(٤).

والملاحظ أن هذه التعريفات متقاربة في معناها ومبناها إلى حد كبير، وتشير إلى جهود العلماء في حد ماهية المقاصد الشرعية، والذي أراه أكثر انضباطًا وأدل على المطلوب في تعريف المقاصد الشرعية أنها: «الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لأجل تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم».

---

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (٢/٢١).
(٢) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (٢/١٢١).
(٣) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ص٧).
(٤) يراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٧).

ثانيًا: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره علمًا على علم معين:

عرّف بعض الباحثين الاجتهاد المقاصدي بقوله: "هو اسم جامع لكلّ أنواع البيان التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعيّة، سواء كانت هذه الأنواع داخلة تحت أصل من الأصول المقاصديّة المعروفة، كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذرائع، ومنع التحيّل، وغيرها، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول؛ إذ كلّ هذه الأصول هي مجرّد فروع لأصل الاجتهاد المقاصدي للأحكام أو تطبيقات خاصة له"(١).

وأرى أن يعرف الاجتهاد المقاصدي بأنّه بيان العلل الغائيّة للأحكام الشرعيّة التي وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والأجل(٢).

(١) يراجع: التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي للدكتور/ عبد القادر بن حرز الله (ص٢٥).

(٢) يراجع: التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح للدكتور/ حاتم ابن محمد بوسمة (ص١٦).

المطلب الثاني

أهمية الاجتهاد المقاصدي

نحن الآن في أمس الحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي الذي ينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة، على أن له مقصدًا نبيلًا، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله –شريعة وعقيدة – على أن له مقصدًا أساسيًا، ألا وهو تحقيق المصلحة، ويعتبر الاجتهاد المقاصدي أهم الأسباب لإصابة الحق وتقليل الاختلاف.

ولما كانت نصوص الوحي ثابتة محصورة والوقائع، والحوادث متجددة ومتوالي؛ فكان لا بد من الحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي، واعتباره من أهم ما يسدد عملية الاجتهاد في البحث عن الأحكام، فهو خير أداة لتوسيع مجال الاجتهاد القادر على معالجة الجديد من النوازل، والمستجدات، ومواكبة حركة التطور، والنمو، والتغيير في كافة المجالات، وذلك في إطار المقاصد الشرعية التي أصبحت ركنًا أساسيًا من العلوم الفقهية(١).

والتقصير في إيجاد الاجتهاد يظهر أثرها في الأحوال التي ظهرت متغيّرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون، والأحوال التي طرأت/ ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب، فهم بحاجة في الأقل إلى علماء يرجِّحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها الآن بين المسلمين؛ ليصدر المسلمون عن عمل واحد .

وفي كل هذه الأحوال قد اشتدّت الحاجة إلى إعمال الاجتهاد المقاصدي، والنظر الشرعي والاستنباط والبحث على ما هو مقصد أصلي للشارع وما

---

(١) يراجع: الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده لأحمد الريسوني (ص٨١).

هو تبع، وما يقبل التغيير من أقوال المجتهدين وما لا يقبله(١).

مما سبق يتضح لنا حاجة المجتهد الملحة إلى معرفة الاجتهاد المقاصدي؛ لدوره المهم في الترجيحات الأصولية والفقهية، فهو يساعده على دفع التعارض بين الأدلة، وللوصول إلى علل الأحكام وأسبابها، ومن ثم الوصول إلى حكم المستجدات والوقائع والنوازل وفق قواعد الأصول.

كما أن الاجتهاد المقاصدي أفضل ضمان للتوازن بين الثوابت والمتغيرات، بين المرونة والصلابة، فالمقاصد لا تمثل دائما – كما يظن– عنصر المرونة والقابلية للتغيير، بل عنصر الثبات والرسوخ والاستمرارية، ولكن المقاصد حين تعرف وتتحدد، تسمح بالمرونة والتغير والتكيف في الوسائل والأحكام التوسلية المفضية إليها، بما لا يخل بالمقصود، بل يحققه ويحافظ عليه(٢).

إذن لا يخفى على أحد من الدارسين في الشريعة الإسلامية مدى أهمية الاجتهاد المقاصدي، وضرورته في المجالات الاجتهادية الواسعة المسطورة في الأدبيات الأصولية، وذلك في سبيل ضمان خلود الشريعة، وكفالة صلاحيتها لجميع العصور والأمكنة.

(١) يراجع: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص٤٠٧-٤٠٩).

(٢) يراجع: الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده لأحمد الريسوني (ص٨١).

المطلب الثالث

ضوابط الاجتهاد المقاصدي

من أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي ما يلي:

١- **الثبوت:** وفسر الإمام ابن عاشور ذلك بقوله: "أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحققها أو مظنونا ظنًا قريبا من الجزم"(١)، وهذا يفيد أن الاجتهاد المقاصدي كلما تحقق ما يناسبه من الأحكام يجب تأكد حصوله ولا يقبل تخلفه إلا لضرورة؛ لأن كثرة التخلف تجعل المقصد بعيدًا عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به، ولا بناء الأحكام عليه، فالمقصد من تشريع القصاص مثلًا هو حفظ مهج الخلق من الضياع، وأجزاء أجسادهم من التلف، فكلما التزمنا بتطبيق القصاص عند حدوث ما يقتضيه كلما حصلنا على المقصد الثابت في ذلك الذي قلناه(٢).

٢- **الظهور:** أن يكون المقصد واضحًا حيث لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه، وتشخيصه بعيدًا عن كل التباس، أو مشابهة، مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال، وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محدَّدَة لحفظ النسب(٣).

٣- **الانضباط:** أي أن المعنى كي يصلح أن يكون مقصدًا شرعيًا يجب أن يكون له حد معين لا يتجاوزه، فيؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعًا، ونفور البشر من التشريع، وقدر معين لا يقصر عنه، فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على

---

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٦٦/٣).

(٢) يراجع: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعز الدين بن زغيبة (ص٨٨).

(٣) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٦٦/٣-١٦٧).

الخلق، وإنما يجب التزام حد صالح لأن يعتبر مقصدًا شرعيًا يراعي فيه قدرة المكلفين وطاقتهم، ويحقق للشريعة هيبتها ويُمكِّنُ سلطانها، فالشريعة حرمت كل مسكر حفاظًا على سلامة العقل البشري من الانحراف في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد والتعزير على متعاطيه تمكينًا لسلطانها وهيبتها وتحقيق نفوذها، وأجازت استعماله إذا تخلل وزالت عنه صفة الإسكار لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم وتحقيق التوسعة لهم(١).

٤- **الاطراد:** قال الإمام ابن عاشور في بيان وتوضيح هذا الضابط: "إن لا يكون المعنى مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك، وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة، وقد تتردد معان بين كونها صلاحًا تارة، وفسادًا أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد، ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجالدة، فقد يكون ضررًا إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعًا إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن**

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٦٧/٣)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعز الدين بن زغيبة (ص٨٨-٨٩).

﴿ يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[1] الآية، فجعل قتالهم وهو الحرابة موجبا للعقاب لأنها فساد، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[2]، فأعلمنا أن هذا التقاتل ضر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لتنهية القتال، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[3]، فأمر بإيقاع قتال للإصلاح، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4] في آيات كثيرة"[5].

هذه الضوابط سيؤدي الالتزام بها والعمل في إطارها- كما أشار إليه الإمام ابن عاشور- إلى تحصيل الاجتهاد المقاصدي، وبالتالي إلى استبعاد الوقوع في الأوهام والتخيلات التي قد تزين للباحث عن المقاصد مقاصد لا يعتد بها في الشريعة، وأترك الإمام ليعرض علينا مثالين لخطورة الأوهام والتخيلات في مجال البحث عن المقاصد، قال: "ومن حق الفقيه-مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدركَ حكمٍ شرعي-أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقيا-هو مناط التشريع-قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام..."[6].

---

(١) سورة المائدة، جزء الآية رقم (٣٣).

(٢)الحجرات، جزء الآية رقم (٩).

(٣) الحجرات، جزء الآية رقم (٩).

(٤) سورة البقرة، جزء الآية رقم (١٩٠)، سورة البقرة، جزء الآية رقم (٢٤٤)، سورة آل عمران، جزء الآية رقم (١٦٧).

(٥) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٦٧-١٦٨).

(٦) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٧٣-١٧٤).

فالشريعة باستقراء نصوصها وأحكامها ومقاصدها ترفض جميع أشكال الوهميات، وتطلب من المكلفين اجتنابها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك شريطة أن لا يصح بناء الأحكام على تلك الضرورة، قال ابن عاشور في توضيح هذه المسألة: "واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح لأن تكون مقصدًا شرعيًا للتشريع فهي تصلح لأن تكون عونًا على تحقيق المقاصد الشرعية، كأن تكون وسيلة في مجال الدعوة والموعظة ترغيبًا وترهيبًا اقتداء بمنهج الشارع المتمثَّل في قوله تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾[1] وقوله – صلى الله عليه وسلم–:«العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[2]، فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين، فلا يفرع على تلك المواعظ أحكاما فقهية؛ لأن ذلك من الجهالة، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحدًا أفطر؛ لأنه قد أكل لحم أخيه"[3].

(١) سورة الحجرات، جزء الآية (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٦٤/٣)، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٢٣٩/٣)، رقم (١٦٢٠).

(٣) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٧٥/٣).

المطلب الرابع

مجالات الاجتهاد المقاصدي

مجالات الاجتهاد المقاصدي: هي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد، مراعاة لها، واستنادًا إليها في بيان أحكامها الشرعية على وفق تلك المقاصد وعلى ضوئها ومقتضاها(١).

فنعني بمجالات الاجتهاد المقاصدي: ما يجوز أن تستخدم فيها المقاصد لإثبات الأحكام الشرعية وفاق مقتضياتها، وهي عمومًا لا تختلف عن مجالات الاجتهاد الشرعي، وقد حدد الغزالي المجتهد فيه بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد(٢).

فما لا يجوز الاجتهاد فيه: هو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والعقوبات، والكفارات المحددة كوجوب الصلوات الخمس والصيام، والزكاة، والأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلًا كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٣)، فلا مجال للاجتهاد الموجود في الصلاة، والزكاة قبل التفسير بعد أن بينت السنة الفعلية المراد منهما، كل ذلك لا يقبل التغيير والتبديل بموجب النظر المصلحي والاجتهاد المقاصدي.

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي (٣٩/١).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٣٤٥).

(٣) سورة البقرة، جزء الآية رقم (٤٣).

أما ما يجوز فيه الاجتهاد هو: كل حادثة لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما ورد فيه نص غير قطعي الثبوت، وهو ما كان محتملًا لأكثر من معنى، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١].

قال الشاطبي: "مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات"[٢]، فالظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي: وهي المجالات التي تتغير مسائلها، وفروعها بتغير الأزمان، والأحوال مراعاة من الشارع؛ لتحقيق المصالح الإنسانية، والحاجات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة[٣].

نخلص مما سبق أن الاجتهاد المقاصدي يتصور في مجالات ثلاثة:

الأول: مجال النصوص وهو المتعلق بالفهم، من تنقيح وتخريج، وما يلحق بهما من تأويل للظواهر، وكشاف للغوامض، ما دام النص من "الأمور التي ليست دلالتها واضحة[٤]، فأما القطعي؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي، أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهاد، وهو قسام الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا[٥].

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية رقم (٤٣).

(٢) ينظر: الموافقات (١١٤/٥).

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي (٩٨/٢).

(٤) ينظر: الاعتصام (٨٥٨/٢).

(٥) ينظر: الموافقات (٥/ ١١٥).

الثاني: مجال العلل والمعاني من المصالح والمفاسد، وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام، وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده(١)، وفي هذا قيل: لا اجتهاد مع وجود النص؛ لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص(٢).

الثالث: هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصة والعامة، وهو عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستفادًا بالنص أم بالاجتهاد(٣).

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٥٥/٥).
(٢) ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي للدكتور/ فريد الأنصاري (ص٢٩٩).
(٣) المرجع السابق (ص٣٠٠).

المبحث الثاني
أصول الاجتهاد المقاصدي عند المالكية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول النقلية، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إعمال النص.

المسألة الثانية: الإجماع.

المسألة الثالثة: القياس.

المطلب الثاني: الأصول الاجتهادية، وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: المصالح المرسلة.

المسألة الثانية: الاستحسان.

المسألة الثالثة: سد الذرائع.

المطلب الأول

الأصول النقلية

يعتمد الاجتهاد المقاصدي عند المالكية [١] في تشريع الأحكام على مسالك نقلية متعددة؛ أهمها:

١- إعمال النص:

كان المالكية يعتمدون في الاجتهاد المقاصدي على إعمال النص المتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة[٢].

---

(١) الاجتهاد المقاصدي لم يقتصر على فقهاء المالكية ، فقد كان أئمة المذاهب يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاحمت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصقها به.

والفقهاء في عامة المذاهب يرون ضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها – بالإضافة إلى النصوص والإجماع ومرويات السلف– في العملية الاجتهادية، وفي التصدي وأصول الاستنباط ومصادر التشريع التي كان الأئمة يستعملونها في معرفة الأحكام الفقهية، والتي كانت تجمع بين الأثر والنظر، بين النص والاجتهاد، بين ظاهر الدليل ومعناه ومقصده ومراده، تلك الأصول والمصادر تبرهن بما لا يدع مجالا للشك والتأويل على أن النظر المقاصدي الأصيل ظل مقوما مهما من مقومات اجتهادهم واستدلالهم.

وإن تفاوت الاهتمام بها لدى أولئك الأعلام من حيث المبدأ والعموم من جهة أولى، كما هو الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي وأخذ به الحنفية والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهرية والشيعة، ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في أمثلة وشواهد المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها. للمزيد يراجع: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة(ص٣٧٦)، تاريخ الخضري (ص١٦١)، ضوابط المصلحة للبوطي (ص ٣٦٨).

(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس (ص١١٩)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٤٥٥/١).

فالقرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو الدليل الكلي الذي تندرج تحته باقي الأدلة؛ نقلية كانت أم عقلية، وهو كتاب فصّل كل شيء؛ لأنه اشتمل على قواعد كلية مجردة تضم فروعًا لا ارتباط لها بالمكان، أو الزمان، أو الذات(١).

قال الإمام الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسّك بشيء يخالفه"(٢).

وأما السنّة النبويّة فهي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن الكريم وأشار إليها، ومن خلال ما استقلت ببيانه، وانفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحِكم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها(٣).

ومن أمثلة الاجتهاد المقاصدي التي كان المالكية يعتمدون فيها على إعمال النص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أ- مدة الإيلاء:

فقد اجتهد المالكية وعلّلوا مسألة مدة الإيلاء بمقصد دفع الضرر عن الزوجة، فقد روى الإمام مالك: "أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها،

---

(١) ينظر: منهج الاستدلال بالقرآن الكريم عند الإمام مالك في كتابه الموطأ لعبد الغني إدعيكل (ص١).

(٢) ينظر: الموافقات (١٤٤/٤).

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي (ص٣٤).

ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [1] يعظهم الله بذلك"[2].

قال الإمام الباجي(ت: ٤٧٤هـ): "والدليل على ما نقوله أن الإيلاء الشرعي تعتبر فيه معان قررها الشرع من أن يكون الحالف إنما قصد الإضرار بالزوجة في ذلك؛ لأن الله – تعالى– قد منع من إمساك النساء على وجه الإضرار بهن فقال عز وجل﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[3]، ويعرف ذلك ويقضى عليه به إذا لم يكن ثم وجه منفعة، ولا مانع من الوط"[4].

فقد بيّن الإمام الباجي أنّه استند إلى القرآن الكريم في اجتهاده، وميّز بين الإيلاء اللغوي، والإيلاء الشرعي، وربط معنى الإيلاء بمقصد الإضرار بالزوجة.

ب- حكم إجبار الوصي بالإنكاح:

ليس للوصيّ حقّ الإجبار بالإنكاح إن لم يعيّن له الموصي الزوج، ولا أمره بالإجبار، وهو القول المعتمد عند ابن رشد[5]، وبه قال القاضي عبد الوهاب[6].

واستندوا بالسنّة كمصدر من مصادر الاجتهاد المقاصدي في استنباط الحكم؛ لقول رسول الله: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها،

---

(١) سورة البقرة، جزء الآية رقم (٢٣١).

(٢) ينظر: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٥٨٨/٢).

(٣) سورة البقرة، جزء الآية رقم (٢٣١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٦/٤).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/٣).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص٧٣٣).

وإن أبت فلا جواز عليها»[١]، حيث قال الرّهوني في استنباط معنى الحديث: "يريد ما جعل الله – سبحانه– في الآباء من الحنان والشّفقة والرأفة على الولد؛ فكان ما خُصّوا به من ذلك يبلغ بهم من الاجتهاد لبناتهم ما لا يبلغه غيرهم، وهو أحسن وأتبع للحديث"[٢].

ولأنّ الأب إنما ملك ذلك لمعنى يرجع إليه لا يوجد في غيره[٣]، ولأنه ليس بمنزلة إنكاح الأب إياها إذا بلغت وهي كارهة؛ لأن الرجل قد يكون مرضيًا مرغوبًا فيه ثم يتحول حاله عن ذلك بعد، ولعل الأب لو عاش حتى تبلغ ابنته لم ينكحها حينئذ، وقد كان قبل ذلك راضيًا مغتبطًا، ولعله لو عاش لم يكره ابنته[٤].

لذلك اعتبر أصحاب هذا القول في اجتهادهم المعاني المستنبطة من الحديث في تقرير الحكم، ومستندهم في ذلك السنة.

١- الإجماع:

من الأصول النقلية التي استند إليها المالكية في الاجتهاد المقاصدي: الإجماع، ويعد الإمام مالك– رحمه الله– أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك. إن مدلول كلمة الإجماع عند مالك قد حدده في قوله: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٤٠٩/٣)، رقم (١١٠٩)، وقال: «حديث حسن».

(٢) ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٢٠١/٣).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص٧٣٣).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢٨٥/٤-٢٨٦).

أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه" [١].

وبتتبع المصطلحات التي وظفها الإمام مالك في موطئه ندرك أنه يجعل نوعا من التفرقة بين الإجماع وإجماع أهل المدينة، يدل على ذلك قوله: "وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه" فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه"، وما قلت في "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم"[٢].

ولذلك نجد "القرافي" يعد أصول مذهب مالك فيعد الإجماع حجة وحده ويعد ما عليه عمل أهل المدينة حجة أخرى فيقول: "الأدلة هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة." [٣]

ومن الأمثلة التي تدل على أن المالكية يعتمدوا على الإجماع في الاجتهاد المقاصدي:

حكم الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت في قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٤]: دليل على وجوب الاستئذان قبل الدخول؛ فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلّل بحفظ البصر؛ لئلا يقع على عورات وكرامة وستر من بالداخل[٥].

٢- القياس:

يعتبر القياس رافدًا من روافد الاجتهاد المقاصدي، لا ينفك عنه؛ لأنه

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧٤/٢).

(٢) ينظر: الموطأ (٥١١/٢)، (٧٢٢/٢)، (٨٤٠/٢).

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، (ص ٤٤٥)

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٥٤/٨)، رقم (٦٢٤١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨)، رقم (٢١٥٦).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١١/٣).

المدخل إلى الاجتهاد الضيِّق الذي يوصل المجتهد إلى الاجتهاد الموسّع، ولا يمكن ضبط الاجتهاد المقاصدي إلا بضبط الاجتهاد الأصولي.

فقد صرّح الإمام مالك في موطئه بأن الأمور التي لم تأت فيها سنة عن الرسول، ولم يجتمع الفقهاء على قول فيها فإنه يجب على الفقيه أن يجتهد فيها، وكان القياس أبرز طرق الاجتهاد وأكثره استعمالا عند المالكية؛ لوجود عدد كبير من المسائل التي بُنِيتْ أحكامها عليه، وليس معنى كونه ذا طابع أصولي قد تجرّد من الطابع المقاصدي؛ بل كل أحكامه منوطة بحفظ مقاصد الشريعة، ولا شك من ارتباط القياس الأصولي بموضوع المقاصد، وتقاطعهما معا في تحقيق المصلحة الشرعية، فالمقاصد قد تمثّل العلة الجامعة بين الأصل والفرع، ولا يمكن إجراء قياس دون علة جامعة، وكان مالك يلجأ إلى القياس إذا لم يجد نصا قرآنيا أو سنة صحيحة أو إجماعًا معتبرًا عنده، مادام القياس يحقق المقاصد الشرعية عنده(١).

وكان المالكية لا يقيسون على الأصول فقط، بل قاسوا على الفروع؛ وهذا ما جعل ابن رشد يرى أن القياس عند مالك وأصحابه لا يكون على الأحكام الثابتة من الأصول الثلاثة فقط، وهي الكتاب والسنة والإجماع، بل يقيس القائس أيضا على الفروع الثابتة بالاستنباط، فيقاس عليها ما يكون مماثلًا لها في مجموع أوصافها التي جعلت لها الحكم(٢)، فالقياس عند مالك إذن ليس مصدرًا تشريعيًا مستقلًا بذاته، ولا يلجأ إليه؛ إلا إذا لم يجد في المسألة شيئا من نص قرآن، أو نص حديث مقبول للعمل عنده عن رسول الله، أو إجماع معتبر عنده.

---

(١) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي، محمد بلتاجي (ص٤٤٨)، والاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية، فؤاد بن عبيد (ص٢٥٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١/١)، ومالك، حياته وعصره آراؤه الفقهية، لأبي زهرة، (٣٧٤).

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ) معلّلا ذلك: "الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة؛ فيقدم على الخبر"[١].

ومن الأمثلة التي تدل على أن المالكية يعتمدوا على الإجماع في الاجتهاد المقاصدي: حكم العزل: العزل هو الإنزال خارج الفرج حذرًا من الحمل، ولا يجوز عن الحرّة إلا بإذنها[٢]، وعليه؛ فإن مالكا لا يرى جواز العزل[٣]، ووافقه في ذلك ابن رشد[٤] (ت: ٥٢٠ هـ)، والباجي[٥]، قال مالك: "لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمتِه بغير إذنها" [٦]، وقال الباجي: " قوله لا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها هو قول جماعة الفقهاء، وذلك أن للحرة حقًا في الاستمتاع وطلب النسل، فلما لم يكن له أن يمتنع من وطئها لم يكن له أن يمتنع من إكماله" [٧].

فقد أشار الباجي في شرحه لقول مالك إلى مقصد حفظ النسل، مبرّرًا به حكم عدم جواز العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها؛ فالعزل قد يسلب المرأة حقها في الاستمتاع، كما يسلب حقها في الولد، ويلاحظ أنه قد استند إلى القياس في بيان مقصد حفظ النسل إلى جانب حق الاستمتاع في تعليل لزوم استئذان الزوجة، ثم استنبط به لزومه حتى في الأمة، بجامع ثبوت الزوجية.

المطلب الثاني

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٤).

(٣) ينظر: الموطأ (٥٩٥/٢).

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٨/٦).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٤).

(٦) ينظر: الموطأ (٥٩٥/٢).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٤).

الأصول الاجتهادية

يقوم الاجتهاد المقاصدي ببيان معاني التنزيل المقاصدية، واسقاطها على واقع الناس، والذي تندرج ضمنه جملة من القواعد، منها

١- المصالح المرسلة:

اختصت المصالح المرسلة بالأحكام المعلّلة؛ فالمجال الخصب لإعمال الاستدلال المرسل هو في الأحكام التي تتأسس على المعقولية التفصيلية، والجارية على نسج المصالح الملائمة للنظر العقلي؛ لذلك كانت أبواب المعاملات هي الباب الذي يلِج منه أصل الاستدلال المرسل؛ ذلك أن أبواب المعاملات مبنيّة على المعقولية والمناسبة الظاهرة؛ بينما أبواب العبادات فهي أبواب يندر فيها وقوع الاجتهاد التفصيلي، الذي يكون على أساسه إعمال الأصول المصلحية(١).

وعلى هذا النهج سار الإمام مالك وأصحابه، وبهذا الأصل تمسّكوا واعتمدوا؛ حيث قال الإمام الشاطبي: "فالمصالح المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة؛ وانما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية، ولذلك تجد مالكًا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشددًا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين"(٢).

ومن الأمثلة الفقهية التي قام المالكية عموما ببنائها على المصلحة المرسلة: حكم شهادة الزوجين أحدهما للآخر: قال ابن رشد: "ومما في تأثير

---

(١) ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي دراسة نظرية تطبيقية لحاتم باي (ص١١٤).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٨٥/٣).

التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر: فإن مالكا ردها..." [١]، ومستند مالك في ذلك المصلحة المرسلة.

حكم نكاح المريض: منع مالك نكاح المريض، وتعليله بمنع الجواز هو مصلحة الورثة؛ حيث قال ابن رشد في مسألة نكاح المريض: "وردُّ جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحيّ لا يجوز عند أكثر العلماء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إنّ قوما رأوا أنّ القول بهذا القول شرع زائد، واعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان"[٢].

٢- الاستحسان:

يعتبر الاستحسان من أصول الاجتهاد المقاصدي التي اعتمد عليها المالكية في تشريع الأحكام؛ توسع مالك في باب العادات بالأخذ بقاعدة الاستحسان؛ لكون هذا الباب جار على وفق المناسبات المعقولة؛ فمنطق الاستحسان يتوافق مع قانون المصالح الذي بني عليه التشريع في العادات؛ لأن الشارع ينتقل من الحل إلى الحرمة ومن الحرمة إلى الحل بحسب تغير المصلحة المقتضية لهذا الفعل أو ذاك؛ وهذا ما يعكس مرونة المذهب المالكي في مراعاة مصالح الخلق في معايشهم، وأن اعتبار الحاجات في التعامل ورفع المشقة والحرج والعسر من سمات مذهبه الذي تقوم به قاعدة الاستحسان، والتي تعد من القواعد التشريعية التنزيلية لأصل المصلحة[٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩/٣).

(٣) ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي دراسة نظرية تطبيقية (ص٢٠٠).

قال الشاطبي بعد أن قرر أن أبواب العادات مما تجري على أصل المعقولية التفصيلية: "وقد توسع في هذا القسم مالك...حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة؛ وقال فيه بالاستحسان، ونُقِل عنه أنه قال إنه تسعة أعشار العلم"(١).

ومن الفروع الفقهية التي تبين استناد المالكية في تعليلهم على قاعدة الاستحسان: حكم جبر السفيه على النكاح: اتفق المالكية على أنه إن ترتّب على إجبار الوليّ الأب والوصي والحاكم للسفيه على النكاح مفسدة تعيّن تركه(٢)، ولكن يرى بعض المالكية؛ أنه إذا لم يترتب عليه مفسدة ولم يُخفْ عليه الزنا، فإن الأب والوصي والحاكم يجبر السفيه على النكاح(٣)، وعلّلوا حكم الإجبار بالمصلحة، وعدلوا بذلك عن الإجماع، واستندوا بذلك إلى قاعدة الاستحسان في اعتباره لمقصد دفع الضرر والفساد(٤).

٣- سد الذرائع:

عمل مالك بسد الذرائع وأكثر إكثارًا شديدا من العمل بها في أكثر أبواب الفقه، إلى حدّ أن أصبح العمل بها يعد من خصوصيات مذهبه، تمامًا كما حدث بالنسبة لعمله بالمصلحة المرسلة، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وكان مالك

---

(١) ينظر: الموافقات (١٣٨/٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٤٥/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٦/٣).

(٣) وهو قول الباجي، وابن القاسم، وابن حبيب.
ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٦/٣)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٥٨١/٣).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٥٨١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٢/٣).

– رحمه الله– شديد المبالغة فيها"[١].

فقد كان مالك يجري القياس مادام محققًا للمصلحة عنده، فإذا لم يحققها تركه إلى الاستحسان، أو لجأ إلى المصلحة المرسلة، ثم إن عمله بسد الذرائع أيضا كان هدفه تحقيق ما يراه مصلحة معتبرة[٢].

ومن الفروع الفقهية التي تبين اجتهاد وتعليل مالك بسد الذرائع: حكم من شُهِد عليه بالزور أنه طلق امرأته ثلاثًا: أفتى مالك لمن شهد عليه شاهد زور بأنه طلق امرأته ثلاثا وهو لم يفعل في الحقيقة، فمنعه مالك من وطئها؛ إلا أن يخفي ذلك على الناس؛ حتى لا يلجأ بحجة أن الشهود عليهم فيه كانوا شهود زور، ولئلا يكون ذريعة يلجأ بها الفساق إلى وطء زوجاتهم بعد طلاق صحيح[٣].

فكان استناد مالك واجتهاده على قاعدة سد الذرائع هو تحقيق مقصد درء الفساد في استنباط الحكم.

---

(١) ينظر: الاعتصام (٢٧٠/١).

(٢) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي لمحمد بلتاجي (ص ٤٦١).

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

أثر الاجتهاد المقاصدي عند المالكية

يظهر أثر الاجتهاد المقاصدي في كثير من المسائل والفروع في كافة أبواب الفقه، وقد اخترت أن تتم عملية التطبيق في أربعة مسائل من مسائل الأسرة كنماذج توضح هذا الأثر، وكانت هذه المسائل من مسائل الأسرة؛ لقوة الأثر ووضوحه، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نكاح المسلم الكتابية.

المطلب الثاني: أقل الصداق.

المطلب الثالث: طلاق السكران.

المطلب الرابع: نفقة الابن على الوالدين المُعسِرين.

المطلب الأول

نكاح المسلم الكتابية

اختلف المالكية في حكم نكاح المسلم بالكتابية على قولين:

القول الأول: نكاح الكتابية مكروه مطلقًا، سواء كانت ذمية، أو حربية؛ ولكن الكراهة في دار الحرب أشد، وبه قال مالك، واختاره ابن الصائغ، والقاضي عياض، وخليل، والقاضي أبو عمر البغدادي، ابن عرفة(١).

واستند أصحاب هذا القول في اجتهادهم على حكم ومقاصد منها:

١- أن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا ربما يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام(٢).

٢- لما في ذلك من العواقب الوخيمة، كتكثير سواد الكفار، وتعرض ولد المسلم للضياع، وتنشئته على أخلاق الكفار، وكذلك الرق عند نشوب الحرب وغيرها(٣).

القول الثاني: يجوز مطلقًا، ولا يكره، وهو ظاهر قول ابن القاسم؛ خلافًا لمالك، وظاهر كلام ابن شهاب، نقله عنه ابن يونس(٤).

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٣/٩)، ومختصر خليل (ص١٠١)، والمختصر الفقهي لابن عرفه (٣٠٩/٣)، والتاج والإكليل (١٣٣/٣)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦٢/٢).

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٧٨٥/١)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦٢/٢).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٢٠/٢)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٨٠/٢).

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك (٢١٩/٢-٢٢٠)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٨٧/٤)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٦٢/٢).

واستند أصحاب هذا القول في اجتهادهم على حكم ومقاصد منها:

١- ترغيب الكتابيات في اعتناق الإسلام(١).

٢- أن كل جنس تؤكل ذبائحهم؛ يجوز نكاح نسائهم؛ كالمسلمين(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن القول: أن كلا القولين بنى قوله على الاجتهاد المقاصدي، فمالك ومن تبعه من أصحاب القول الأول لما قالوا بالكراهة مطلقا قصدوا بذلك الكتابية الحربية، درءً للمفسدة، ومراعاة لمقصد حفظ الدين، وأن الإباحة لا تكون إلا عند الحاجة؛ فالتمسوا الرخصة لذلك مراعاة لمقصد حفظ النفس، في مرتبته الحاجية، وأما من قالوا بالجواز مطلقا وعلى رأسهم ابن القاسم؛ فقد نظروا إلى جانب المصلحة، وهو ترغيب الكتابيات في اعتناق الإسلام.

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٨٧/٤).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٨٣/٩).

المطلب الثاني

أقل الصداق

اختلف المالكية في مقدار أقل الصداق على القولين الآتييْن:

القول الأول: أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويشترط فيها أن تكون خالصة، وهو القول المشهور عن مالك، نقله عنه اللخمي(١).

وعلّل أصحاب هذا القول اجتهادهم بالمعاني والمقاصد الآتية:

١- بناءً على ما يجب فيه القطع، وقد ثبت أن أقل ما يقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق؛ فيجب كون ذلك أقل المهور(٢).

٢- أن المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدرًا كالزكوات والكفارات(٣).

٣- لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق؛ فيعرى البضع عن الصداق بالكلية(٤).

القول الثاني: لا يوجد حدّ لأقل الصداق، ونقل هذا القول عن ابن وهب، كما نقل عنه أيضا أنه لا حد لأقله، وأن النكاح يجوز بالقليل والكثير(٥)، علّل

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١٥٣/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٢/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٤٠/٢).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٥١).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧١٤/٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٨/٣).

(٥) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١٥٣/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٢/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٤٠/٢).

أصحاب هذا القول بالمعنى الآتي:

١- ما جاز أن يكون أجرة لشيء أو ثمنا له، جاز أن يكون صداقا، قياسا على الإجارات؛ لأنها منافع طارئة على أعيان باقية، وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع، وهذا أولى من قياسه على قطع اليد(١).

٢- إنما قطعت في ربع دينار نكالاً لخيانتها، والنكاح مباح جائز؛ فلا يقاس أحدهما على الآخر (٢).

من خلال ما سبق أرى إنه إذا نقص مقدار الصداق عن ربع دينار خالص عند أصحاب القول الأول؛ فإن النكاح يفسد؛ أي: يتهيأ للفساد؛ لذلك كان قولهم هو المشهور لمراعاته لمقاصد الشريعة.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩٦/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٢/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٤٠/٢).

المطلب الثالث

طلاق السكران

اختلف المالكية حول من سكِر بمحرّم على عقله بغير إرادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقع طلاق السّكران مطلقا، وهو القول المشهور عن مالك، واختاره سحنون (ت: ٢٤٠هـ)[١].

وعلل أصحاب هذا القول اجتهادهم بوقوع طلاق السكران بالمقاصد الآتية:

١- أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه؛ لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين[٢].

٢- أن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية على السكران؛ كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة؛ فكذلك الطلاق، ولأن كل من يحد إذا أوجد لفظ القذف منه؛ فإنه إذا طلق نفذ طلاقه كالصاحي، ولأنه حال لا تمنع حد القذف؛ فلم تمنع نفاذ الطلاق كحال الصحو، ولأن كل حال يلزمه قضاء الصلوات المتروكة، وحد القذف فيها؛ لزمه الطلاق الموقع فيها أصله الصحو[٣].

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب، وهو قول محمد بن الحكم

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢ /٥٧١)، وروضة المستبين (٨١٧/٢)، والتاج والإكليل (٣٠٩/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٥٨/٤).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٨٤٠)، والبيان والتحصيل (٢٥٨/٤).

من المالكية (ت: ٢٦٨هـ)[١]، وعلل أصحاب هذا القول اجتهادهم بعدم وقوع طلاق السكران بالمقاصد الآتية:

١- إن كان لا يميز الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء؛ فهو كالمجنون باتفاق[٢].

٢- أن السكران صار كالمجنون[٣].

القول الثالث: التفصيل، وهو قول ابن نافع(ت: ٢٠٦هـ)، والباجي، ابن رشد، واستقرأه اللخمي(ت: ٤٧٨هـ) من المذهب[٤].

وفرّق أصحاب هذا القول بين من يدخل المُسْكِر على نفسه ليسكر به، أو يُسقاه وهو لا يعلم كالآتي:

الحالة الأولى: منْ أدخل المُسكِر على نفسه، وقصد ذلك ليسكر به فطلاقه واقع.

وعلّل أصحاب هذا القول بأن السكران إنما ألزم الطلاق؛ لأنه أدخل السكر على نفسه[٥].

الحالة الثانية: وأما من يُسقى المادة المسكرة وهو لا يعلم؛ فلا يخلو من صورتين:

---

(١) ينظر: عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي (ص٣٥١)، والبيان والتحصيل (٢٥٨/٤)، وروضة المستبين (٨١٧/٢)، والتاج والإكليل (٣٠٩/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤/٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٠٩/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢٥٨/٤)، وروضة المستبين (٨١٧/٢)، والتاج والإكليل (٣٠٩/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤/٤).

(٥) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه (١٣٥/٤).

الصورة الأولى: إذا كان السكران لا يميّز بين السماء والأرض؛ فحكمه حكم المجنون؛ لأن المجنون الذي رفع عنه القلم، لا يحد في زنا، ولا سرقة، ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شيء من الأشياء(١).

وعللوا اجتهادهم بأن السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة؛ كالمجنون في أفعاله وأحواله؛ إذ لا يقع طلاقه ولا يلزمه شيء غيره(٢).

الصورة الثانية: وهو السكران المختلط؛ الذي معه بقية من عقله؛ فاختلف في وقوع طلاقه إذ هو في حال يجبر فيها(٣).

وعللوا اجتهادهم بأنه يلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات، والعقود؛ لأن ما لا يتعلق لله به حق من الإقرارات، والعقود إذا لم تلزم الصبي والسفيه لنقصان عقولهما؛ فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق به لله حق يلزمه، ولا يسقط عنه بالسكر قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصوم، والصلاة، وأشباههما تلزمه، ولا تسقط عنه بالسكر(٤).

ومن خلال ما سبق أرى أن من قالوا بوقوع طلاق السكران؛ بنوا الحكم على قياس الشبه على بعض الأحكام المتعلقة بالتغليظ على السكران؛ كالقود إذا قتل، والحد إذا زنى، أو قذف، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: فتح العلي المالك لمحمد عليش (٨/٢).

(٢) ينظر: روضة المستبين (٨١٧/٢)، والتاج والإكليل (٣٠٩/٥).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفه (١٣٥/٤).

(٤) ينظر: فتح العلي المالك لمحمد عليش (٩/٢).

وأما الذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران؛ راعوا مقصد حفظ النسب في مرتبته الضرورية، وقدموا مصلحة الزوجة والأولاد، بناءً على قياس الشبه، وهو تشبيه السكران بالمجنون.

ومن قالوا بالتفصيل؛ فنظروا إلى إرادته، وقصده بِسُكره؛ فإن كان قصده من السُّكْر الطلاق والإضرار بالزوجة وهذا يدخل في باب التحيّل منعوا طلاقه، مراعاة لمقصد حفظ النسل والنسب والنفس أيضا، وسدًّا للذريعة إلى المفاسد، وفي ذلك عقاب له بنقيض مقصوده، وان كان قصده السُّكر، وليس الطلاق، وصدر منه لفظ الطلاق نتيجة سُكْرِه؛ ففي هذه الحال يُنظر إلى مدى تأثّر عقله؛ فإن كان سُكره مُطبِقا؛ لم يقع طلاقه؛ لأنه كالمجنون، وفي ذلك مراعاة لمقصد حفظ النفس والنسل والنسب، وان لم يكن سُكْرُه مُطْبِقا؛ نظروا إلى مدى تمييزه، وحكموا بوقوع طلاقه، تغليظًا وتأديبًا له، مراعاةً منهم لحفظ مقصد النفس والنسل(١).

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢٥٨/٤)، وروضة المستبين (٨١٧/٢)، والتاج والإكليل (٣٠٩/٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤/٤).

المطلب الرابع

نفقة الابن على الوالدين المُعسِرين

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه تجب نفقة الابن المسلم على الوالدين المعسرين مطلقًا، وهو قول مالك المشهور، وقال ابن الحاجب(ت: ٦٤٦هـ): "وهذا هو المشهور"، وهو قول القاضي عبد الوهاب(ت: ٤٢٢هـ)[١].

واستدل أصحاب هذا القول بالاجتهاد المقاصدي من عدة وجوه:

١- أن القرابة سبب وجوب النفقة، وهي من البر الواجب[٢].

٢- إعسار الأبوين؛ لأنهما لو كانا غنيين لم تجب نفقتهما على الولد[٣].

٣- أن نفقة الوالد الكافر سبيلها سبيل المواساة، ولا يكلف أن يكتسب؛ ليصير من أهل المواساة، وأما الولد فسبب حصوله الاستمتاع؛ فألحقت نفقته بالنفقة الواجبة بالاستمتاع، وهي نفقة الزوجة[٤].

٤- لعظم حرمة الأبوة[٥].

القول الثاني: لا تجب نفقة الولد على الوالدين المعسرين؛ إلا أن يكون مُوسِرًا[٦].

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٣٨)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١٨٥/٥)، والتاج والإكليل (٥٨٣/٥-٥٨٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٩/٤).

(٢) ينظر: روضة المستبين على شرح التلقين (٢ /٨٨).

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص١٣٨).

(٤) ينظر: تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (٤٣٠/٣).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٦٩/٢).

(٦) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١٨٥/٥)، والتاج والإكليل (٥٨٣/٥-٥٨٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٩/٤).

وعلّل أصحاب هذا القول اجتهادهم بالمعاني والحكم الآتية:

١- إن النفقة غير واجبة لهما على الابن؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة(١).

٢- تجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره، والكفر والصحة والصغر وزوج البنت وزوج الأم الفقير لغو(٢).

والملاحظ مراعاة المالكية للاجتهاد المقاصدي، حيث راعوا مقصد حفظ النسب في مراتبه الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ بسبب القرابة عمومًا، ولأن النفقة غير مقدرة، والسبب في ذلك تغير المكان والزمان، وحال الابن والأبوين، وبحسب إعسار الان ويساره.

(١) ينظر: عدة البروق للونشريسي (ص٣٣١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٠٩/٤).

الخاتمة

أحمد الله – سبحانه وتعالى– على توفيقه في إتمام هذا البحث، وقد توصّلتُ بفضلٍ من الله وتوفيقه إلى العديد من النتائج منها:

١- أن الاجتهاد المقاصدي له أهمية كبيرة جدًا؛ لأنه ينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة، على أن له مقصدًا نبيلًا، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – شريعة وعقيدة – على أن له مقصدًا أساسيًا، ألا وهو تحقيق المصلحة، ويعتبر الاجتهاد المقاصدي أهم الأسباب لإصابة الحق وتقليل الاختلاف.

٢- أن الحاجة قد اشتدّت إلى إعمال الاجتهاد المقاصدي، والنظر الشرعي والاستنباط والبحث على ما هو مقصد أصلي للشارع وما هو تبع، وما يقبل التغيير من أقوال المجتهدين وما لا يقبله.

٣- أن مجالات الاجتهاد المقاصدي: هي ما يجوز أن تستخدم فيها المقاصد لإثبات الأحكام الشرعية وفاق مقتضياتها.

٤- يعتمد الاجتهاد المقاصدي عند المالكية؛ على الأصول الآتية:

أ- الأصول النقلية: منها إعمال النص، وظاهره، وتخصيصه، والإجماع، والقياس، والتي تم من خلالها تأكيد وتقرير مقاصد الألفاظ، أو ذكر بعض الحِكم والأسرار لبعض الأحكام دون بيان مقاصدها.

ب- الأصول الاجتهادية: وهي الأصول الاجتهادية المختلف فيها بين المالكية؛ حيث يقوم الاجتهاد المقاصدي ببيان معاني التنزيل المقاصدية، واسقاطها على واقع الناس، بناءً على جملة من القواعد، منها: المصالح المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذرائع.

قائمة المراجع

١- ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي"، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، (٢٠٠٨).

٢- ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (١٩٩٣).

٣- ابن فارس، "مقاييس اللغة"، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٤- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠

٥- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٤).

٦- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف.

٧- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، "البيان

والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨).

٨- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـــ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـــ)، " القواعد"، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، (١٩٩٧).

٩- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـــ)، "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (٢٠١٣).

١٠- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـــ)، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٩٨٠).

١١- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـــ)، "التمهيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧هـــ).

١٢- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـــ)، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٩.

١٣- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت

٤٢٢هـ)، "عُيُونُ المَسَائِل"، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (٢٠٠٩).

١٤- أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، (٢٠١٠).

١٥- أحمد الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، (١٩٩٢).

١٦-أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، "شرح تنقيح الفصول"، دار الفكر العربي، القاهرة، (٢٠٠٧).

١٧-أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٩٣).

١٨- الإمام النووي، "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية" ، جـ١، ١٩٧٣م .

١٩- الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، "موطأ مالك"، باب جامع الطلاق، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٥).

٢٠- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، "تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، (٢٠١٣).

٢١- حاتم داود باي، "الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي

دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، (٢٠٠٦).

٢٢- حمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني-الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني-محمد بن المدني-كنون، "حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون"، المطبعة الأميرية، مصر، ط (١٤٠٦هـ).

٢٣- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، " التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، (٢٠٠٨).

٢٤- الرازي، اللغوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، (١٩٩٩)،

٢٥- الزبيدي: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، د. ت، دار الهداية، مصر.

٢٦- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، "قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، (٢٠١٠).

٢٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، "الموافقات في أصول الشريعة"، شرح عبدالله دراز، بيروت، دار المعرفة.

٢٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، "الاعتصام"، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة إلكترونية، (٢٠٠٨).

٢٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت:٣١٠هـ)، " جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط.٢، د. ت.

٣٠- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت:٣١٠هـ)، "تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.

٣١- عبد الغني إدعيكل، "منهج الاستدلال بالقرآن الكريم عند الإمام مالك في كتابه الموطأ"، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (٢٠١٧).

٣٢- عبد القادر بن حرز الله، "التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي"، مكتبة الرُّشد، الرياض، (١٤٢٦هـ).

٣٣- عز الدين بن زغيبة، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (٢٠٠٨).

٣٤- علال الفاسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي"، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، (٢٠٠٠).

٣٥- علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.

٣٦- فريد الأنصاري، "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط (٢٠١٤).

٣٧- القاضي عبدالوهاب البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام

مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، نسخة إلكترونية، (٢٠٢٤).

٣٨- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، دار الكلمة للنشر، ط٢، (١٩٨٣).

٣٩- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، (٢٠٠١)

٤٠- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، "المدونة"، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٤).

٤١- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، " النهاية في غريب الحديث والأثر"، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

٤٢- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

٤٣- محمد أبو زهرة، "مالك، حياته وعصره آراؤه الفقهية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٤- محمد الطاهر بن عاشور، "تفسير ابن عاشور"، "التحرير والتنوير"، دار الفتح للدراسات والنشر، (٢٠١٠).

٤٥- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (٢٠٠٤).

٤٦- محمد بلتاجي، "مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري

(دراسة أصولية مقارنة)"، دار السلام، مصر، ط ٢، (٢٠٠٧).

٤٧- محمد بن أحمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ) "تفسير الواحدي، المعروف بـ : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز "، ط١، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، (١٤١٥هـ).

٤٨- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، "المقدمات الممهدات"، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨).

٤٩- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، (بدون سنة نشر).

٥٠- محمد بن الحسن الحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، مربعة إدارة المعارف، الرباط، نسخة إلكترونية، (٢٠١٦).

٥١- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، "المختصر الفقهي"، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، (٢٠١٤).

٥٢- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الكتب العلمية، ط١، (١٩٩٤).

٥٣- محمد علي السايس، "تاريخ الفقه الإسلامي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤- محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٤).

٥٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، " صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (١٩٨٠).

٥٦- الموسوعة الكويتية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الشرح الصغير، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، ط٢، (١٤٠٢هـ).

٥٧- نور الدين بن مختار الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته"، رئاسة المحاكم الشرعية، والشئون الدينية، قطر، (٢٠٠٧).

٥٨- نور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨ هـ)، "معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا ٣٩٥ هـ]، وجزءًا من كتاب «فروق اللغات» مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)، رَتّبه وبَوّبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، ط١، (١٤١٢هـ).

٥٩- نورة بوحناش، "مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي"، رسالة دكتوراه من جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، (٢٠٠٧).

List of references

1) Ibn al-Hajab, Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), "Al-Tahlihiyah fi Sharh al-Mukhtasar al-Subhiyyyah", ed: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, Najeebwiyah Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, (2008).

2) Ibn Abdul-Barr Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul-Barr al-Nimri al-Qurtubi al-Maliki, Abu Umar, "Al-Istazkar, the Compendium of the doctrines of the jurists of the nations and the scholars of the continents on the meanings of the opinion and the effects of the Mutta' and the explanation of all of them in a brief and concise manner, edited by/ Abdulmuti Amin Qalaaji, Dar Qutaiba for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, (1993).

3) Ibn Faris, "Measures of Language", by Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Haroon, Dar al-Fikr: Abdulsalam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.

4) Abul Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyidah al-Mursi [d. 458 AH], "Al-Mahkam and the Great Ocean", edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Fikr: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, First

edition, 1421 AH-2000

5) Abul Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram bin Makram al-Sa'idi al-Adawi (relative to Bani 'Adi, near Manfalut) (d. 1189 AH), "Hashiya al-Adawi on Sharh Kifaya al-Talib al-Rabbani", edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqai, Dar al-Fikr, Beirut (1994).

6) Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalouti, known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), "Bulghat al-Sallik for Aqrab al-Masalik, known as al-Sawi's Hashiya on Al-Sharh al-Saghir", Dar al-Maarif.

7) Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), "Al-Bayan wa al-Tahsil, al-Sharhah, al-Tawheeh, and al-Ta'leel, Lilmasa'il al-Mustakhrajah", edited by Muhammad Hajji: Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, (2008).

8) Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min, known as Taqi al-Din al-Husni (d. 829 AH), "Rules", Abd al-Rahman ibn Abdullah al-Shaalan, Dr. Jibril ibn Muhammad ibn Hasan al-Basili, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, (1997).

9) Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Tamimi al-Sicilian (d. 451 A.H.), "Al-Jami Li-Masi'l al-

Mudawunah": A group of PhD researchers, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage – Umm Al-Qura University, Distribution: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, (2013).

10) Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim ibn 'Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), "Al-Kafi fi fi fiqh al-Madinah", ed: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik Mauritanian, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, (1980).

11) Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Bar ibn 'Abd al-Bar ibn 'Asim ibn 'Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), al-Tamhid, ed: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco (1387 AH).

12) Abu Muhammad Abdullah ibn (Abu Zayd) Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qirwani, al-Maliki (d. 386 A.H.), "Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwana min al-'Ummahat", edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Muhammad al-Kabir al-Bakri: Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Muhammad Hajji and

others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, T1, (1999).

13) Abu Muhammad 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn Nasr al-Tha'albi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 A.H.), "Uyun al-Masa'il", edited by: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, (2009).

14) Abu Muhammad, Abu Faris, Abd al-Aziz ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi (d. 673 AH), "Rawdat al-Mustabeen fi Sharh al-Kitab al-Talqin", edited by: Abdul Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, 1st edition, (2010).

15) Ahmed Raissouni, "The Theory of Maqasid by Imam al-Shatibi," International House of the Islamic Book, 2nd edition, (1992).

16) Ahmad ibn Idris al-Qarafi Shihab al-Din Abu al-Abbas, "Sharh Tanqih al-Fusul", Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, (2007).

17) Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari", edited by: Abdulaziz bin Baz, T1, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, (1993).

18) Imam al-Nawawi, "Al-Manhaj Sharh Muslim ibn al-Hajjaj, Egyptian Press, J1, 1973.

19) Imam Malik, Malik ibn Anas ibn Malik al-Asbahi al-Humayri, Abu Abdullah, "Muwatta Malik", Chapter Jama'a al-Talaq, edited by: Muhammad Fouad Abdulbaqi, Dar Al-Turath Al-Arabi, (1985).

20) Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abdul Aziz al-Damiri (d. 803 AH), "Tahbir al-Mukhtasir, the middle commentary on Khalil's Mukhtasir in Maliki jurisprudence, edited by: Ahmad bin Abdul Karim Najeeb, Hafiz bin Abdul Rahman Khair, Najeebwiyah Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, (2013).

21) Hatem Daoud Bay, "The Ijtihadic Principles on which the Maliki School is based, a theoretical and applied study", PhD thesis, University of Jordan, (2006).

22) Hamad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Yusuf al-Rahouni al-Zarqani; Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad ibn al-Zarqani - Muhammad ibn al-Madani - Kanun, "Imam al-Rahouni's Hashiya to al-Zarqani's Sharh on Mukhtasir Khalil with its margin, al-Madani's Hashiya to Kanun", Amiriya Press, Egypt, (1406 AH).

23) Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), "Al-Tawdih in Sharh the Sub-Mukhtasar of Ibn al-Hajjab", edited: Ahmed bin Abdul

Karim Najeeb, Najeebwiyah Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, (2008).

24) Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), "Mukhtar al-Sahih", edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya – Model Dar, Beirut - Sidon, 5th edition, (1999).

25) Al-Zubaidi: A group of editors, Taj al-Arous from Jawaher al-Qamus, D.M., D.T., Dar al-Hidaya, Egypt.

26) Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali al-Ansari, known as Ibn al-Malqan (d. 804 AH), "Ibn al-Malqan's Rules or 'Al-Ashbah and Al-Nazir in the Rules of Jurisprudence,' edited and studied by Mustafa Mahmoud al-Azhari, Ibn al-Qayyim House: Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1st edition, 2010).

27) Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad, al-Lakhmi al-Shatibi al-Garnati, Abu Ishaq, "Al-Mawaafiqat fi Usul al-Shari'ah", commentary by Abdullah Draz, Beirut, Dar al-Marifa.

28) Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-

Lakhmi al-Shatibi al-Garnati, Abu Ishaq, "Al-I'tisam", The Great Commercial Library, electronic edition, (2008).

29) Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari, (d. 310 AH), "Jama'at al-Bayan on the interpretation of the Qur'an", edited by Ahmad Muhammad Shaker and others, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd edition, No date.

30) Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), "History of Messengers and Kings", edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Maarif, Egypt: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Maarif, Egypt.

31) Abdul Ghani Idaikal, "Imam Malik's method of reasoning with the Holy Qur'an in his book Al-Muta'", Islamic Fiqh Academy, India, (2017).

32) Abdul Qadir bin Harzallah, "The Maqasidic reasoning for the provisions of corruption and invalidity in legal actions and its jurisprudential impact", Al-Rushd Library, Riyadh, (1426 AH).

33) Ezzeddine Ben Zughaiba, "The General Purposes of Islamic Law", Dar Al-Nafaas for Publishing and Distribution, Jordan, (2008).

34) Allal al-Fassi, “Maqasid al-Sharia al-Islamiya wa al-Makarem al-Islamiya by Allal al-Fassi”, Dar al-Salam for Publishing and Distribution, Egypt, (2000).

35) Ali ibn Muhammad al-Amdi, “Al-Ihkam fi Usul al-Akkam”, Commented by Abdul Razzaq Afifi: Abdul Razzaq Afifi.

36) Farid al-Ansari, “Al-Shatibi's Fundamentalist Terminology”, Dar al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, T (2014).

37) Judge Abdul Wahab al-Baghdadi, “Al-Mu'awana on the Madhhab of the World of Madinah ‘Imam Malik ibn Anas’, edited by: Hamish Abdul-Haqq, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, electronic version, (2024).

38) Qadi Ayyad ibn Musa ibn Ayyad al-Sabti (d. 544 AH), “Tariqat al-Mudarak and Tariqat al-Maslak”, Dar al-Kalima Publishing House, 2nd edition, (1983).

39) Sann al-Arab by Ibn Mansour, Dar al-Sadr, Beirut, Lebanon, T1, (2001)

40) Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), “The Mudawana”, Dar al-Kutub al-Alamiya, First Edition, (1994).

41) Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn

Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), "The End in Gharib al-Hadith and Athar", Al-Maktabat al-Alamiya - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, Achievement: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi

42) Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), "Al-Muhit Dictionary", edited by: Office of Heritage Investigation at Al-Risala Foundation, supervised by: Muhammad Naeem al-Araqsusi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, ed: Eighth, 1426 AH-2005

43) Muhammad Abu Zahra, "Malik, His Life, His Age and His Jurisprudential Opinions," Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 2006.

44) Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, "Tafsir Ibn Ashur", "Tahrir and Tanweer", Dar al-Fath for Studies and Publishing, (2010).

45) Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiya", ed: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs,

Qatar, (2004).

46) Mohammed Beltaji, “Approaches to Islamic Legislation in the Second Century AH (A Comparative Fundamentalist Study)”, Dar al-Salam, Egypt, 2nd edition, (2007).

47) Muhammad ibn Ahmad al-Wahidi (d. 468 AH), “Tafsir al-Wahidi, known as : Al-Wajeez in Tafsir al-Kitab al-Aziz”, 1st edition, edited by: Safwan Adnan Daoudi, Dar al-Qalam, Damascus, 1415 AH.

48) Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Abu al-Walid, “Al-Muqaddimat al-Mumtahidat”, edited by: Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, (1998).

49) Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230 AH), “Hashiya al-Desouki al-Sharh al-Kabir”, Dar al-Fikr, (No Date).

50) Mohamed Ben El Hassan El Hajjoui, “Sublime thought in the history of Islamic jurisprudence”, Mourabat al-Maarif Administration, Rabat, electronic version, (2016).

51) Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (d. 803 AH), “Al-Muqtasir al-Fiqhi”, ed: Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor

Foundation for Charitable Works, 1st edition, (2014).

52) Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari ibn Yusuf al-Garnati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (d. 897 AH), "Al-Taj wa al-Eklil for Mukhtasir Khalil", Dar al-Kutub al-Alamiya, 1st edition, (1994).

53) Muhammad Ali al-Sayes, "History of Islamic Jurisprudence", Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon.

54) Muhammad Alish, "Manh Al-Galile, Sharh Khalil's Mukhtasar", Dar al-Fikr, Beirut, (1984).

55) Muslim, Abu al-Hussein Muslim ibn al-Hajjaj al-Qashiri al-Nisaburi (d. 261 AH), "Sahih Muslim", edited by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Presidency of the Departments of Scientific Research and Iftaa, Riyadh, (1980).

56) Kuwaiti Encyclopedia, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, al-Sharh al-Saghir, al-Maktab al-Islami, (Damascus-Beirut), 2nd edition, (1402 AH).

57) Nour al-Din bin Mukhtar al-Khademi, "Ijtihad al-Muqasidi, its authenticity, controls, and fields", Presidency of Shari'a Courts and Religious Affairs, Qatar, (2007).

58) Nur al-Din bin Nimatullah al-Jazairy (d. 1158 AH), "The Dictionary of Linguistic Differences, containing the book of Abu Hilal al-Askari [he was alive 395 AH], and part of the book 'Differences of Languages', Islamic Publishing Foundation of the Community of Teachers in Qom, arranged and tabulated by alphabetical letters: Sheikh Baitullah Bayat, 1st edition, (1412 AH).

59) Noura Bouhannache, "Maqasid al-Shari'ah by al-Shatibi and the Rationalization of Ethics in Arab-Islamic Thought," PhD thesis, Montouri University of Constantine, Faculty of Humanities and Social Sciences, Algeria, (2007).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٥٨
التمهيد: التعريف بالفقه المالكي وأصوله	٦٧٣
المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه، ومجالاته	٦٧٧
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي	٦٧٨
المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي	٦٨٣
المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد المقاصدي	٦٨٥
المطلب الرابع: مجالات الاجتهاد المقاصدي	٦٨٨
المبحث الثاني: أصول الاجتهاد المقاصدي عند المالكية	٦٩٣
المطلب الأول: الأصول النقلية	٦٩٤
المطلب الثاني: الأصول الاجتهادية	٧٠١
المبحث الثالث: أثر الاجتهاد المقاصدي عند المالكية	٧٠٥
المطلب الأول: نكاح المسلم الكتابية	٧٠٦
المطلب الثاني: أقل الصداق	٧٠٨
المطلب الثالث: طلاق السكران	٧١٠
المطلب الرابع: نفقة الابن على الوالدين المعسرين	٧١٤
الخاتمة	٧١٦
قائمة المراجع	٧١٧
فهرس الموضوعات	٧٣٧